في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الما الذي في
هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق
فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحايط ولو كان
لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث في يمينه وهو الصحيح
لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسيل عن امر فحرك راسه بالكذب
لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث
في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان
على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا يحد
وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة
اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امراة ووضع راسه مع راسها
على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز يا
امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامومتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في
يمينه بالمقول بلسانه لا افتخر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ما فقال ان شربته
فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا [illegible]
الما قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكليف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت
الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت
طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق [illegible] ان فعلت شيئا من ذلك قال
ابو نصر بن سلام رحمه الله الكلام الثالث بنا على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته بعد
يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حق [illegible]
ينتصر به الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف
البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط [illegible]
فيما لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة
فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم يقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني [illegible]
اليه قالوا لا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته
ان وطيت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطيني فكذبها المولى كان القول قول المولى [illegible]
المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها ولو قال المولى اكرهته [illegible]
ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم [illegible]
الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشا قالوا لا يحنث في يمينه [illegible]
الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضا وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت
كذا ان زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم يكن في بيته وقت اليمين حنث
في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال ان زن كه مرا در اين خانه است كذا [illegible]

امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عنده عين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال
ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صحة الطلاق
واقع فقال هذا البالغ ادي حرامست يعني قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتدا وقال
بعضهم لا يحرم امراته وهو الصحيح لا يحرم امراته لانه ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب الذي
اعتقاده عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشتريت
من السقا ما حمله من الوادي يطلق امراته وان دفعت الخبز الى السقا وقالت احمل الينا بهذا الخبز ما قال
بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليست بشرا امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها
الصهرية ان لم تخرج امتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت
قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكا لاجل
ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين فلا يحنث ببكايها بعد ذلك امراة قالت
لزوجها ان خبزت حتى تاكل فجاريتي حرة فخبزت لجارتها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها
ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي
وهوايي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها تو همي شو بر من جه [illegible]
باذن واذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها
فانك تطلقيني فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه
المراة المقام معه فان ارادت ان يرجع اليه ولم يكن طلقها يمين قبل ذلك يحلفني بالله ما اردت
بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد
امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام
فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اماها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول
في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب در اين خانه اندر
باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان ينتقل عنها
وفاتها حيث اذا مكثت فاتها ثم وان اراد النقل بنفسها لا بغيرها لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته
فان حلف فحسابه على الله تعالى فهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر اين دو روز با [illegible] وان وقت
كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال
بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس
الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته
لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فيطلق امراته رجل حلف بيمين رجل
فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان
كلامه موصولا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته وان كان يصلح
للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال
كل امراة لم اجامعها الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا
لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة يوجب تعميم النسا والتي جامعها
ثلاثا وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فيطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كلها [illegible]

Copyright © King Saud University